

والموت والكاح والدخول ولأية القاضي واصل الوقف

فله ان يشهد بها اذا اخبر بها من يثق به ومن في يده شيء

الرفيق لك ان تشهد انه وان حضر للقاضي انه يشهد بالتسامح

او معانية اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر وقف فلان اوصلي

على جارية فهو معانيتها حتى لو فسر للقاضي قبل باب من يقبلتها

ومن لا يقبل لا يقبل شهادة الاجمى والممول والصبي الا ان يجزى في

الرقق والصغر وادبا بعد الحربة والبلوغ والمجد ودفق وذوق وان تاب

وقد اختلفت الروايات للمدرا الشافعي جامعة  
فمنهم من لا يقبل شهادة المدعى اذ هو حرام في  
الطلاق وفي غيره  
ان في مملوك وموهر باول باول  
با شريك زوج باعقود دون اقرار  
با مقام الجاهل بالملوك بالمشور  
مدوم من عهده في ذمته على  
يا بعد عبودية وثقت ابيه بالمشور  
يا عام اذ لا يجرى اذ ارا بوجها  
او ما جاز وروايات كروا هي عند  
الشافعي لا يقبل شهادة المدعى  
بشخصه شاملا لغيره في ذلك  
بشخصه وشاملا لغيره في ذلك  
بشخصه شاملا لغيره في ذلك  
بشخصه شاملا لغيره في ذلك

الان يحذ الكافر في قذف ثم السلم والولد لا يوبه وجديه وعكسه  
والاعوان لا يوبه ولا يوبه سوا

واحد الزوجين الاخر والسيد لعهده ومكاتبه والشريك لشريكه

فيما هو من شركهما والخمسة والنائية والغنمة والمكاتب كما

عداوة دينوية ومن الشرب على اللهو ومن لعب بالطيور او فبق

للناس او ترك ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا اذن او اكل

الربوا ويقام بالبيز والصرخ او نقوه الصلوة يسهما او اول

او اكل على الطريق او ظهر من السلف ويعمل لاصيه وعه واوبه

انما يحذ الكافر في قذف ثم السلم والولد لا يوبه وجديه وعكسه  
والاعوان لا يوبه ولا يوبه سوا

واحد الزوجين الاخر والسيد لعهده ومكاتبه والشريك لشريكه  
فيما هو من شركهما والخمسة والنائية والغنمة والمكاتب كما

عداوة دينوية ومن الشرب على اللهو ومن لعب بالطيور او فبق  
للناس او ترك ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا اذن او اكل

الربوا ويقام بالبيز والصرخ او نقوه الصلوة يسهما او اول  
او اكل على الطريق او ظهر من السلف ويعمل لاصيه وعه واوبه